

العنوان:	حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامي المقارن
المصدر:	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الملك سعود
المؤلف الرئيسي:	تفاحة، فتح الله أكثم حمد الله
المجلد/العدد:	مج 16, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الصفحات:	1127 - 1168
رقم MD:	123609
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	التربية الاسلامية ، تأديب الزوجة ، الاحكام الشرعية ، ضرب الزوجة ، الفقه الاسلامي المقارن ، النشوز ، الادلة الشرعية ، القرآن الكريم ، الاحاديث النبوية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/123609">http://search.mandumah.com/Record/123609</a>

## حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن

فتح الله أكرم حمد الله تفاحة

أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،

جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٢٣/٧/٢٤هـ ، وقبل للنشر في ١٤٢٤/١/٨هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث جانبا مهما من جوانب حياة الأسرة في الإسلام ، وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم ، لاتصاله بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام وتأثر بعض المسلمين به. وقد بينت في هذا البحث ما يتصل بالضرب من مسائل ، من حكمه الشرعي وصفته وأسبابه وغير ذلك ، وقمت ببحثها وترجيح ما يعضده الدليل الصحيح ، كما قمت بالرد على بعض الشبهات التي أثرت .

وقد أظهر البحث :

- ١ - أن الحكمة من تأديب الرجل زوجته بالضرب مرتبطة بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية وعلى كيان الأسرة ، وتكريم المرأة من أن تنكشف أسرارها مع زوجها .
- ٢ - أن ضرب الرجل زوجته وإن كان مباحا إلا أن تركه أولى .
- ٣ - أن قصد الرجل من ضرب زوجته هو التأديب والإصلاح لا الإيتلاف والتعذيب ، ويكون بعد استفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع .
- ٤ - أن صفة الضرب المشروع تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي .
- ٥ - أن ضرب الرجل زوجته أمر لا يرفضه العقل ولا الفطرة ، وهو يحتاج إليه عند الضرورة .

٦- أن تحامل البعض على تشريع الإسلام للضرب ليس في محله ، إذ إن ضرب الرجل زوجته ليس قاصراً على المسلمين بل هو أمر شائع في الغرب نفسه ، حيث يضرب كثير من الأزواج زوجاتهم المثقفات المتبرجات ولم نسمع تجريحاً على ذلك من أحد ، مما يدل على أن غرض هؤلاء تشويه صورة الإسلام في نفوس أبنائه ونفوس غير المسلمين أيضاً.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد :

فإن الزواج نعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده ، أمر به بقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء، آية٣) وحث عليه رسوله الكريم فقال ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ) [ ١ ] ، ج ٧ ، ص ٣ ؛ ٢ ، ج ٩ ، ص ٥٢٤ ] وما ذلك إلا بهدف تنظيم علاقة الرجل بالمرأة لتكون في أجمل صورة وأبهى منظر بغية تحقيق أهداف سامية معروفة.

وحتى تتحقق تلك الأهداف ، فقد أحاط الشارع الحكيم الرابطة الزوجية المقدسة ، بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار والثبات ، ولتكون بمثابة سياج منيع يحافظ عليها ويعصمها من التفكك والزلل عند حدوث أي اختلاف بين الزوجين ، فكانت تلك الحقوق والواجبات المتبادلة لترسيم واقع الحياة الإنسانية السليمة بين الزوجين .

ولا شك أن الخلاف بين الزوجين أمر تقتضيه الطبيعة البشرية والذي له أثره على العلاقة بينهما ، وقد جعل الشارع القوامه للرجل على المرأة فأوكل إليه مهمة إدارة الأسرة ومعالجة المشكلات التي قد تطرأ ؛ لأنه أقدر من المرأة على ذلك لاعتبارات كثيرة . ومن الحقوق التي أعطاها الشارع للزوج أنه إذا ما لمس من زوجته نشوزاً ، أي عصياناً لأمره وترفعاً عليه ، بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية فإنه من منطلق قوله تعالى :

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾

(النساء، آية ٣٤) فقد شرع للرجل حق تأديب زوجته تدريجياً - عند نشوزها - فبدأ معها بالوعظ، أي بالنصح والإرشاد، ثم بالهجر، أي يوليها ظهره ولا يجامعها، ثم بالضرب غير المبرح، كوسيلة أخيرة عند فشل الوسيلتين السابقتين في إصلاحها، وإن كان تركه شرعاً أولى، وسيأتي. والوسيلة الأخيرة "الضرب" هي محل بحثي هنا.

ولما كنا نسمع بين الحين والآخر عن بعض الرجال الذين يقومون بضرب أزواجهم، كما نقرأ و نسمع عن بعض المتربصين بالإسلام الحاقدين عليه الذين يستغلون مثل تلك الحوادث الفردية ليثيروا في الناس العداة نحو هذا الأمر وبالتالي نحو الحكم الشرعي الذي أوجبه بشبهات يثيرونها من هنا وهناك، ولما كان البعض من المسلمين خاصة والناس عامة قد تأثر بهؤلاء المغرضين، فقد أردت أن أكتب عن حقيقة هذا الحكم لأبين لمن خفي عليهم هذا الأمر من الناس حقيقته كما وردت في الكتاب والسنة، ولأرد على من أثار تلك الشبهات حوله، لعلني أساعد قدر ما أستطيع في إبراز هذا الحكم الشرعي وتوضيحه للناس ليبقى غصا كما جاء.

وقد أسميت - بحثي هذا - "حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي

المقارن".

ووسائل التأديب على النشوز - كما هو معروف - ثلاث، وحصرها للموضوع

فقد قصرت بحثي على الوسيلة الثالثة وهي الضرب، وللضرب أسبابه: فمنه ما يتعلق بترك حق من حقوق الزوج كتمنعها عن الجماع، ومنها ما يتعلق بترك حق من حقوق الله كترك فريضة الصلاة، ومنها ما يتعلق بحق من حقوق العباد كأكلها أموال الغير بالباطل، وقد بحثت ما يتعلق بالأمر الأول من الحقوق؛ لأنه محل اتفاق بين الفقهاء بخلاف الحقوق الأخرى.

وقد استخدمت في بحثي أسلوب الاستقراء والتحليل فتبعت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبيّنت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وأما مصادري في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدت على كتب التفسير والمعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : حكم ضرب الرجل زوجته ودليله .

المبحث الثالث : ولاية التأديب بالضرب وأسبابه .

المبحث الرابع : صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز.

المبحث الخامس : الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

## المبحث الأول

### التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : التعريف بالضرب لغة واصطلاحاً

أولاً : الضرب لغة : مصدر ضرب يضرب ضرباناً . وله معان متعددة ، منها . :

- التحرك - فيقال : ضرب القلب ؛ إذا نبض [ ٣ ، ص ١٣٨ ، باب الباء فصل

الضاد ، مادة ضرب ؛ ٤ ، ص ٣٧٨ ، مادة ضرب ؛ ٥ ، ج ١ ، ص ٥٣٨ ، مادة ضرب ؛

٦ ، ج٢ ، ص ٤٩٠ ، مادة ضرب ؛ ٧ ، ج٣ ، ص ٣٩٧ ، حرف الضاد ؛ ٨ ، ص ٢٢١ ، حرف الضاد ؛ ٩ ، ج٣ ، ص ٤٦٥ ] وتحرك .

- الابتغاء في طلب الأرض - فيقال : ضرب في الأرض ؛ إذا سعى وأسرع في طلب الرزق .

- القبض والإمساك - فيقال : ضرب فلان على يد فلان ؛ إذا أمسك وقبض .

- الحجر والمنع من التصرف - فيقال : ضرب القاضي على يد فلان ؛ إذا حجر عليه ومنعه من التصرف .

- الوقوع على الشيء - فيقال : ضرب فلانا بالشيء ، إذا أوقعه عليه ، فالضرب إيقاع شيء على شيء [ ١٠ ، ص ٢٩٤ ، كتاب الضاد ] ، ومنه قوله تعالى في حق قصة سيدنا أيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ (ص ، آية ٤٤) .

- إصابة الشيء وصدمه - فيقال : ضرب الشيء ضرباً وتضراباً : أصابه وصدمه . وهكذا فإن للفظ ضرب الممثل في الضاد والراء والباء أصلاً واحداً ، ثم يستعار ويحمل عليه [ ٧ ، ج٣ ، ص ٣٩٧ ، حرف الضاد ] ؛ ولذا كان لها معان متعددة بينها سياق الكلام الذي جاءت فيه .

ثانياً : الضرب اصطلاحاً : إنه على ما تيسر لي مطالعته من مصنفات الفقهاء فلم أعر عندهم على تعريف خاص بالضرب ، ولعل ذلك راجع إلى كون مفهوم الضرب عند هؤلاء الأفاضل جلياً واضحاً لا يحتاج إلى تعريف .

وعليه فإن الباحث يرى أن الضرب اصطلاحاً هو : إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك .

فهو إذن إصابة الغير وصدمه ، وبذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء كما ذكره الأصفهاني .

وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه ، فقد يكون شديدا بحيث يترك أثرا مباشرا في جسم المضروب ، وقد يكون خفيفا لا يترك أثرا ماديا مباشرا في جسم المضروب بل يترك أثرا معنويا.

والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنويا. فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجّه فإنه يكون ضربا مؤذيا من النوع الشديد الذي يترك أثرا ملموسا ، في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة.

ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها فإنه يسمى ضربا وإن لم يلحق بها أذى ماديا ملموسا ، ولكنه حقق بالنسبة لها أذى معنويا ، ولا يترتب عليه أية عقوبة ، وهذه هي حقيقة الضرب للزوجة وهدف بيانه في هذا البحث.

### المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها : التأديب والتعزير ، وسأتحدث عنهما في

الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول : التأديب وعلاقته بالضرب

أولا: التعريف بالتأديب لغة : التأديب لغة : مصدر أدّب يؤدّب تأديبا : التهذيب ،

أي هدبه ورباه على محاسن الأخلاق [ ١١ ، ص ٢٠ ، مادة أدّب ؛ ٨ ، ص ١٧ ، حرف

الهمزة ، مادة أدّب ] ، ويأتي بمعنى : الضرب والوعيد والتعنيف [ ٨ ، ص ١٧ ، مادة

أدّب ] ويأتي بمعنى : علّمه الأدب وعاقبه على إساءته وراضّه على محاسن الأخلاق

والعادات ودعاه إلى المحامد [ ٥ ، ج ١ ، ص ٩ ] ، وسمي الأدب أدبا ؛ لأنه يؤدّب الناس

ويوجههم إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح [ ١٢ ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، باب الباء فصل

الهمزة ، مادة أدّب ] .

ثانياً: التأديب اصطلاحاً : هو نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح. [ ١١ ، ص ٢٠ ، مادة أدب ] فهو بذلك إجراء تأديبي يهدف إلى الإصلاح والتهديب وضبط السلوك ، وإن استخدم فيه الضرب .

وتثبت ولاية التأديب للإمام ونوابه للمخالفين بما لهم من ولاية عامة ، وللولي ولاية خاصة كالأب والجد ، وللمعلم على التلميذ بإذن الولي ، وكذا تثبت للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية [ ١٣ ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ؛ ١٤ ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ؛ ١٥ ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ ؛ ١٦ ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ ؛ ١٧ ، ج ٧ ، ص ٤٧ ] عملاً بقوله تعالى :  
 ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾  
 (النساء ، آية ٣٤) [ ١٨ ، القسم الثاني ، ص ٩٥ ]<sup>١</sup>

وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب ، وقد تستخدم فيه إحدى وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقبوده - كما سيأتي - .

### الفرع الثاني : التعزير وعلاقته بالضرب

أولاً : التعريف بالتعزير لغة : مصدر عزر ، وهو مفرد جمعه تعازير ، ويطلق على :

- النصرة مع التعظيم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتُعْزِرُوهُ ﴾ (الفتح ، آية ٩) .

- الرد والمنع ، فيقال : عزره ؛ إذا أدبه .

١ و الآية تخاطب الأزواج من أنهم إذا خافوا نشوز زوجاتهم بظهور الترفع والتعالي والتكبر منهن فإن عليهم أن يسلكوا معهن سبل الإصلاح بوعظهن أولاً عن طريق النصح والإرشاد لترك النشوز ، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلموهن ولا تقربوهن ، قال ابن عباس : الهجر : ألا يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضرباً غير مبرح .



- الضرب دون الحد ، ومنه قوله عليه السلام ( لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ) [ ١ ، ج ٨ ، ص ٢١٥ ؛ ٢ ، ج ١١ ، ص ٣٦١ ] .  
وعليه ، فللتعزير معان متعددة تدور حول التعظيم و التفخيم و التأديب و التهذيب والإجلال والردع و المنع و الضرب دون الحد . [ ٥ ، ج ٢ ، ص ٦٠٤ ، مادة عزز ؛ ٤ ، مادة عزز ؛ ١٠ ، ص ٣٣٣ ، كتاب العين ] .

ثانيا : التعزير شرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة [ ١٣ ، ج ٧ ، ص ٦٣ ؛ ١٩ ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ؛ ٢٠ ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ؛ ٢١ ، ج ٦ ، ص ١٢١ ]  
كسرقة ما دون النصاب و شهادة الزور و الضرب بغير حق و كذا العقوبة على نشوز الزوجة .

وعلى ذلك ، فإن التعزير يكون على كل معصية ليس فيها شيء مقدر من العقوبة ، ويترك أمر تقديرها للقاضي ؛ ولذا فهي تتفاوت في وقوعها من عاص لآخر تبعا للمعصية و حال فاعلها . فهناك من العقوبات التعزيرية ما يبدأ بالنصح وينتهي بالجلد أو الحبس وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة [ ١٣ ، ج ٧ ، ص ٦٤ ؛ ٢٢ ، ج ٥ ، ص ١١٢ ، ١١٩ ؛ ٢٠ ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ؛ ٢١ ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ؛ ٢٣ ، ج ١ ، ص ١٢٧ ] .

والغرض من التعزير هو الزجر و التهذيب و التأديب للعاصين و ليس الإتلاف و التعذيب ؛ لأن الواجب - بالتعزير - أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف ؛ ولذا كان فعله مقيدا بشرط السلامة [ ١٣ ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ؛ ٢٤ ، ج ١٢ ، ص ٢٥٦ ] ، وذلك كضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرة فإنه يكون بطريق التأديب و التهذيب لا بطريق العقوبة ؛ لأنها تستدعي الجناية [ ١٣ ، ج ٧ ، ص ٦٤ ] .

ومن العقوبات التعزيرية المفروضة شرعا العقوبة على نشوز الزوجة عملا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نشوزهنَّ ﴾ ﴿ ٣٤ ﴾ (النساء ، آية ٣٤) ، باعتبار أن مخالفة الزوجة أمر زوجها معصية تستوجب عقابا ، وهو تعزيرها بقصد تأديبها و تهذيبها ،

ويكون من زوجها بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب بضوابطه الشرعية [٢٢، ج٥، ص ١١٢، ١١٩].

ووجه علاقته مع الضرب، أن الضرب إحدى وسائله المشروعة لتأديب الزوجة وحملها على ترك النشوز وعدم العودة إليه، تماما كتعزيز الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديبا ومنعا له من العودة إلى ذات المعصية.

### المبحث الثاني: حكم ضرب الرجل زوجته ودليله

يظهر لنا حكم ضرب الرجل زوجته من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

#### المطلب الأول : مشروعية الضرب ودليله

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه مباح له، ودليل ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نشوزهنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ﴾ (النساء، آية ٣٤).

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها على جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها بعد استفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع .  
وأما من السنة :

١ - فلخبر جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال (... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢، ج٨، ص ٣٣٩، ٣٤٠، ٢٥؛ ج٢، ص ٤٠٩]

٢ وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان ليس تملكون =

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح إن خالفته في أمر مشروع .

٢ - وخبير إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال ، قال رسول ﷺ ( لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ) [٢٦] ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ ٢٧ ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، وقال : صحيح الإسناد ] .

وجه الدلالة : أن ضرب النساء جائز و لكن تركه أولى ؛ لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله ﷺ .

المطلب الثاني : سبب نزول آية الضرب

قال تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء ، آية ٣٤) .

= منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " [حديث رقم ١١٨٥١] .

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة [٢٨ ، ج٣ ، ص ٢٤٨ ؛ ٢٩ ، ج٥

، ص ١٧٤]٢، منها :

• أنها نزلت في سعد بن الربيع حيث نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن أبي زهير ، فلطمها،<sup>٣</sup> فقال أبوها : يا رسول الله أفرشته كرميتي فلطمها ، فقال عليه السلام : " لتقتص من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : "ارجعوا ، هذا جبريل أتاني : فأنزل الله هذه الآية ، فقال عليه السلام "أردنا أمرا وأراد الله غيره" [٢٩ ، ج٥ ، ص ١٧٤ ؛ ٣٠ ، ص ١٥١ ؛ ٣١ ، ص ٧٢ ]

• أنها نزلت في رجل لطم امرأته كما أخرج ابن جرير الطبري قال : حدثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقصها منه ، فأنزل الله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، ٣٤) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتلاها عليه وقال : أردت أمرا وأراد الله غيره [٣٣ ، ج٤ ، ص ٥٨ ]

قلت : الحديث مرسل ، وهو صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، ومرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح كما قال علي بن المديني [٣٢ ، ج٢ ، ص ٢٣٢ ]

وجاءت الرواية مرسلة من طرق عن جرير بن حازم [٣٣ ، ج٤ ، ص ٥٨ ؛ ٥١ ، ج٥ ، ص ٤١٠] وفتادة [٥١ ، ج٥ ، ص ٤١٠] والأشعث [٥٢ ، ص ٢٢١] عن الحسن نحوه ومن طريق فتادة وابن جريج نحوه مرسلا [٣٣ ، ج٤ ، ص ٥٨ ]

٣ قيل إنها نزلت في جميلة بنت أبي في زوجها ثابت بن قيس بن شماس كما روى ذلك أبو روق ، وقيل إنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع كما رواه الكلبي .

٤ أي : ضربها على وجهها .

والرجل المذكور في الحديث : سعد بن الربيع ، والمرأة المذكورة حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن زيد ، قاله مقاتل و حكى ذلك عنه الثعالبي [٥٣ ، ج٢ ، ص ٧٥٣] .  
وعليه ، فهذه الروايات على تعددها ، نزلت لبيان مشروعية حق الرجل في ضرب زوجته عند توافر أسبابه ، وأنه من باب القوامة بهدف معالجة نشوزها وتحقيق الاستقرار العائلي بينهما ، وأنه لا قصاص عليه في هذه الحالة .

### المطلب الثالث : ترك الضرب أولى من تحقيقه

تحدث الفقهاء حول هذا الموضوع وأسهبوا فيه ، ويمكن إظهار موقفهم في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول : ترك الضرب أولى من تحقيقه

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه أمر مباح له للآية ، كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه بدليل المنقول والمعقول [١٣ ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ؛ ١٥ ، ج٢ ، ص ص ٢٦٢-٢٦٣ ؛ ٣٥ ، ص ٢٣٦ ؛ ٣٦ ، ج٥ ، ص ١٦٣ ؛ ٣٧ ، ج٣ ، ص ٢٦٠ ؛ ١٩ ، ج٢ ، ص ٦٢ ؛ ١٧ ، ج٧ ، ص ص ٤٦-٤٧ ؛ ٢١ ، ج٥ ، ص ٢١٠ ؛ ٣٨ ، ج٢ ، ص ٩٩ ؛ ٣٩ ، ج٥ ، ص ٩١] .

#### « أما من المنقول »

١ - فلخبر عائشة رضي الله عنها " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل " . [٢ ، ج١٥ ، ص ٤٧٧] .

وجه الدلالة : نفى الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحداً حتى النساء ، وأن الضرب إذا وقع منه فإنه يكون انتقاماً لانتهاك حرمة الله . أي

أن الضرب منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب يقتضيه ، وإلا فالعفو عن الضرب أولى ، وقد حمل الفقهاء الحديث على ذلك .

٢ - وخبر إياس بن عبد الله بن ذباب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر إلى رسول الله فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ) [٢٦ ، ج٢ ، ص ٢٤٥ ؛ ٤٠ ، ج٣ ، ص ١٣٠] .

وخبر أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها قالت : " كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبين ضربهن... ثم قال : ولن يضرب خياركم " [٢٧ ، ج٢ ، ص ١٩١ ، وقال : صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا ، فدل ذلك على أن الأولى ترك الضرب [٣٨ ، ج٢ ، ص ٩٩] .

٤ - ولخبر عبد الله بن زمعة " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " [١ ، ج٧ ، ص ٤٢] .

٥ وجاء في شرح عون المعبود في أحاديث ضرب النبي ومدى موافقتها للكتاب ما نصه " في شرح السنة : فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ، ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهي النبي عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا لها ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل "

٦ جاء في تفسير النار تعليقا على هذا الحديث ما نصه : " أن الحديث يذكر الرجل إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع =

وجه الدلالة : في الحديث تنفير من الضرب واستبعاد وقوعه من العاقل إذ كيف يضربها ثم يجامعها في يومه أو ليلته؟ وفي ذلك دلالة على أن الأولى ترك الضرب للنساء [٤٠ ، ج١٦ ، ص ٤٥٠ ؛ ٤٢ ، ج٥ ، ص ٧٥].

▪ أما من المعقول فبوجوه ، منها :

أولا : استمرارا لبقاء المودة بين الزوجين [٢١ ، ج٥ ، ص ٢١٠] ، إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهما ؛ ولذا كان في تركه حفاظ على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

ثانيا : إن ضرب الرجل زوجته لتأديبها يحقق مصلحة لنفسه فأولى له العفو بدلا من الضرب ، بخلاف ما إذا كان يؤدب ولده فإنه مصلحة لولده فلا يعفو .

### الفرع الثاني : النشوز الموجب للضرب

المقصود بذلك كون الضرب يقع لأول نشوز من المرأة أم بتكراره وإصرارها عليه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك - على قولين :<sup>٧</sup>

---

= يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهي كنفه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقا إن الرجل الحمي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء .

٧ الكلام في هذا الفرع عن كون التكرار شرطا في وقوع الضرب أم لا ، وإن ذكر فيه الترتيب على إيقاع العقوبة على النشوز ، فذلك لارتباطهما معا .

**القول الأول :** له أن يضربها لأول نشوز وهو مخير في إيقاع إحدى العقوبات لا على الترتيب، وإليه ذهب الشافعية في قول [٤٣، ج٢، ص ١٤٤ ؛ ٤١، ج١٦، ص ٤٤٨]<sup>٨</sup> وأحمد في رواية [١٧، ج٧، ص ٤٦].

**القول الثاني :** ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر نشوزها وأصرت عليه ؛ لأن إيقاع العقوبة على الزوجة في الآية مرتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١٣، ج٢، ص ٣٣٤] والمالكية [٤٤، ج٢، ص ٣٤٣ ؛ ٤٥، ج٥، ص ٥١١] والشافعية في الأظهر [٣، ج٢، ص ١٤٤ ؛ ٣٦، ج٥، ص ١٦٢ ؛ ٣٧، ج٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠] والحنابلة في رواية ( كما هو ظاهر كلام الخرقى ) [١٧، ج٧، ص ٤٦ ؛ ٢١، ج٥، ص ٢٠٩].

**سبب الخلاف :** يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى فهم كل منهم لآية النشوز في كون العقوبات فيها من الوعظ أو الهجر أو الضرب على سبيل الترتيب أم لا ؟.

▪ فمن قال إنها ليست على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية ، وتقديرها : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن اهجروهن في المضاجع واضربوهن ، والخوف هنا بمعنى العلم [٤٣، ج٢، ص ١٤٤] كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ (البقرة ، آية ١٨٢) ، فما دام أن الزوجة أظهرت النشوز وتمتعت عن الزوج فله أن يضربها كما لو أصرت ، - وإليه ذهب أصحاب القول الأول - .

▪ ومن قال إنها على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية أيضا ، وقال : إنه لا يضربها إلا إذا تكرر منها ذلك - وهم أصحاب القول الثاني - ، وقالوا بأن في الآية إضمارا

٨ وجاء في الإقناع ما نصه : " وظاهر كلام المصنف أن لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو ما رجحه جمهور العراقيين ورجحه الرافعي ، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية".



تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزهن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن قياسا على قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة، الآية ٣٣) حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

▪ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ﴾ (النساء، آية ٣٤).

وجه الدلالة: ١ - أن ظاهر الآية يدل على جواز الضرب؛ لأنها أظهرت النشوز

وعصت أمر زوجها فله ضربها كما لو أصرت - كما تقدم في سبب الخلاف -.

٢ - يدل ظاهر الآية على أن للزوج أن يعظ ويهجر في المضجع ويضرب التي

يخاف نشوزها ويجمع بينها ويبدأ بما شاء؛ لأن الواو لا ترتب [٢٨، ج ٣، ص ٢٥٢].

▪ أما دليل المعقول: فلأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه

كالحدود، فتكرارها لا يلزم لوقوع عقوبة الضرب. [١٧، ج ٧، ص ٤٦]

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

▪ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ﴾ (النساء، آية ٣٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع عقوبات النشوز لتقع على سبيل الترتيب تحقيقا

لغاية العقوبة من الزجر والردع والذي لا يكون إلا شيئا فشيئا. وليس أدل على ذلك من:

١ - أن في الآية إضمارا تقديره: اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن

فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

٢ - أن الله سبحانه جعل عقوبة المحارب تشديدا وتخفيفا تبعا لفعله كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المائدة، آية ٣٣) .

٣ - أن المراد بالواو في الآية الجمع على سبيل الترتيب وليس الجمع المطلق [١٣] ، ج٢ ، ص ٣٣٤

وأما من المعقول فبوجوه، منها :

- ١ - أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل ، وطريقه يكون بالبدء بالأسهل فالأسهل ، تماما كمن دخل بيته رجل فأراد إخراجه فإنه يبدأ معه بالأسلوب الأسهل فالأسهل [١٧] ، ج٧ ، ص ٤٦ ؛ ٢١ ، ج٥ ، ص ٢١٠] .
- ٢ - ولأن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية ، والذنوب منها الصغير ومنها الكبير ، ولذا فقد شرع الله سبحانه من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلائم الذنب وحال الزوجة. وقد جعل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة [٥٠] ، ج١ ، ص ٥٣٦ ؛ ٤٢ ، ج٥ ، ص ٧٢ ؛ ٤٧ ، ج١ ، ص ٢٧٦] .

الناقشة والترجيح : وبعد النظر في أدلة الفريقين يلاحظ ما يلي :

- بالنسبة للفريق الأول : فقد اعترض على دليلهم من الكتاب بوجوه ،

منها :

- ١ - أن ظاهر آية النشوز " وإن كان بحرف الواو الموضوعه للجمع المطلق ، لكن المراد من الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتل ذلك " [١٣] ، ج٢ ، ص ٣٣٤] .
- ٢ - أن الضرب لا يكون إلا بعد القيام بوعظها وهجرها في المضجع أولا ، فإن استمرت على نشوزها يكون له ضربها تأديبا لها ، ويدل على ذلك الإضمار في الآية وهو

إصرارها على النشوز - كما تقدم في سبب الخلاف - ، وعليه فلا يكون الضرب إلا بعد تكرار النشوز وإصرارها عليه [١٧ ، ج٧ ، ص٤٦].

٣- أن الزوج لو عكس الترتيب لاستغنى بالأشد عن الأضعف ، وهذا يتنافى مع الغاية من مشروعية الضرب وهي التأديب والإصلاح.[٤٦ ، ج٥ ، ص٢٥].

واعترض على دليلهم من المعقول بأنه : يخالف غاية العقوبة وهي الزجر عن المعصية في المستقبل ، إذ الأصل في العقوبة أن تزجر صاحبها عن تكرار الفعل في المستقبل وهذا لا يكون إلا بالتدرج معه في العقوبة شيئاً فشيئاً استجابة لتفاوت طبائع البشر في تقبلها ، فإذا عادت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلماذا يضربها. كما أن قياس عقوبات النشوز على الحدود قياس مع الفارق ، إذ الأولى حق العبد فله أن يتسامح به ، والثانية حق الله فلا يجوز التسامح به.

- وأما بالنسبة للفريق الثاني : فأرى -والله أعلم- قوة حجتهم وسلامة دليلهم من الكتاب والمعقول من المعارض وتأييد علماء التفسير إلى ما ذهبوا إليه ؛ ولذا فإنني أميل إلى رجحان قولهم ، من أنه ليس للزوج ضرب زوجته مرة واحدة بل إذا تكرر نشوزها ، وأن الضرب في المرتبة الأخيرة من العقوبات على النشوز بعد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع ، فترتيب العقوبات في الآية ظاهر ؛ لأن الغرض منها التأديب والزجر ، فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة ترك ما بعدها ، ولأن الناس متفاوتون في تحصيل العقاب ، فمنهم من تكفيه الإشارة لردعه ، ومنهم الكلمة ، ومنهم لا يكفيه إلا الضرب ، وكذا حال النساء ، فإذا أدرك الرجل من زوجته ذلك فله تأديبها بالضرب ، وإن كان تركه أفضل ، حرصاً على دوام العشرة بينهما ، وطمعاً في الأجر والثواب بالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن.

## المبحث الثالث

## ولاية التأديب بالضرب وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول : ولاية التأديب بالضرب

ذهب جمهور الفقهاء [١٣] ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ؛ ١٥ ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ ؛ ٤٤ ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ ٤٥ ، ج ٢ ، ص ٥١١ ؛ ١٦ ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ ؛ ١٧ ، ج ٧ ، ص ٤٧ ؛ ٢١ ، ج ٥ ، ص ٢٠٩] إلى أن للزوج وحده حق تأديب زوجته بالضرب إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل تحقيقاً لمبدأ القوامة عليها وعملاً بقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ﴾ (النساء، آية ٣٤) .

فالخطاب في الآية للأزواج دون غيرهم في جواز تأديب زوجاتهن إذا ما ظهر منهن نشوز، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يرفع أمر تأديب زوجته للقاضي ؛ لأن في ذلك مشقة وعارا وتنكيذا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب [١٦] ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ؛ ٤٨ ، ج ٧ ، ص ٣٧٠] وأدعى إلى التسريع في الفرقة بين الزوجين ، فالمرأة حين ترى أن خلافتها مع زوجها قد فضح أمره وأصبح بعلم الجميع ، وأن زوجها قد هان عليه ما بينهما من عشرة وألفة فإنها تحمل في نفسها عليه ويغلق ما بينهما من حب ، فلا تستطيع بعد ذلك أن تعيش معه في جو أسري وأن تظهر له من المودة والمحبة ما كانت تظهره أو تسلم نفسها له ، فكان رفع أمر تأديبها للقاضي طريقاً لهدم كيان الأسرة ، بخلاف ما إذا كان الأمر بينهما وعالجه الزوج بنفسه .

وعليه ، فإنه يمكن القول بأن ضرب الزوج زوجته -وفق ضوابطه ووسائله

الآتية- تكريم لها بدلا من فضحها خارج الأسرة .

## المطلب الثاني : أسباب الضرب المشروع

يجوز للزوج حق تأديب زوجته إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل .

فأما النشوز بالقول : بأن صارت تخاشنه الكلام ولا تلاطفه بعد أن كانت تخاطبه بلين

ورقة وتكلمه بكلام جميل حسن. [٤٣ ، ج٢ ، ص ١٤٣ ؛ ٤١ ، ج١٦ ، ص ٤٤٨].

وأما النشوز بالفعل : بأن خالفت أمره حيث يلزمها طاعته ، كما إذا دعاها إلى

الفراش فأبى وتمنعت - على غير عاداتها- أو تتناقل وتتدافع إذا دعاها إلى فراشه ولا

تصير إليه إلا بتكّره ودمدمة ، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو أغلقت

الباب دونه ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بحق الزوج ،<sup>٩</sup> لأنها تكون بسبب ذلك قد

٩ منعا للإطالة وحصرًا للموضوع فقد قصرت أسباب النشوز على ما يتعلق بحق الزوج المتفق عليه

بين الفقهاء ، ولم أتعرض إلى غيره من الحقوق ، ولكن إنمّا للفائدة فسأذكر هنا موقف الفقهاء

من ترك الزوجة حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، فأقول :

اختلف الفقهاء في حدود تأديب الرجل زوجته :

- فذهب الحنفية إلى أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ارتكبت محظورا - سوى النشوز - ليس

فيه حد مقدر قياسا على تعزير المولى مملوكه [١٣ ، ج٢ ، ص ٣٣٤]

- وذهب الشافعية في وجه إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته

كالدخان ونحوه ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع ، فإذا رفضت ذلك تعتبر ناشزا وله ضربها على

ذلك ، وفي الوجه الآخر ليس له منعها ؛ لأنه لا يمنع الوطء. [١٩ ، ج٢ ، ص ٦٦]

- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة

ونحوها ، وذلك ليعينها على تجنب عذاب يوم القيامة على تركها أداء تلك الفرائض مصداقا لقوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْءَانُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٥٦﴾﴾

(التحريم ، آية ٦) ، وخالف الحنفية وقالوا بأنه لا يجوز له تأديبها لترك الصلاة ؛ لأن المنفعة لا تعود

عليه. [٤٤ ، ج٢ ، ص ٣٤٣ ؛ ٤٥ ، ج٢ ، ص ٥١١ ؛ ١٧ ، ج٧ ، ص ٤٧ ؛ ١٤ ، ج١ ،

ص ٤٤٤ ؛ ٢٢ ، ج٥ ، ص ١١٩]

نشزت، فله أن يؤدبها بالوعظ أو الهجر أو الضرب لتعود عن نشوزها وتستقيم حياتها مع زوجها.<sup>١٠</sup>

### المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في وقوع النشوز الموجب للضرب

إذا اختلف الزوجان في النشوز الموجب للضرب فادّعاء الزوج وأنكرته الزوجة.

فمن الذي يصدق في ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** تصدق الزوجة بشرط ألا يكون الزوج معروفاً بالصلاحيات وإلا قبل

قوله، وإليه ذهب المالكية [١٥، ج٥، ص ٢٦٣؛ ٤٤، ج٢، ص ٣٤٣؛ ٤٥، ج٢، ص ٥١١].

**القول الثاني :** يصدق الزوج في ذلك والقول قوله. وإليه ذهب الشافعية في الأظهر

عندهم [٣٧، ج٣، ص ٢٦٠].

١٠ جاء في كتب الشافعية أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها لعذر، بأن كان به من الأذى ما ينفرها منه، كبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به وريح كرية أو بشور ودمامل على بشرته ينفرها منه ونحو ذلك، فهل تعد ناشزا؟ له تأديبها أم لا. للشافعية في ذلك وجهان، أحدهما: نعم تعد ناشزا وليس لها فعل ذلك؛ لأنها منعت من حق له. والآخر: لا تعد ناشزا ولها فعل ذلك لحصول الأذى منه تأديبا لا يحتل وتصديق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها. ويؤيد هذا الوجه ما قاله الإمام ابن حجر حين سئل عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعته وكثرة أوساخه، هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله: لا تكون ناشزة بذلك. وعليه لو كان الزوج يعمل بمهنة تخلف أدراناً أو رائحة لا تحتملها المرأة فلها أن تمنع نفسها عنه حتى يعالج ما به بالاغتسال ونحوه، حتى يذهب ما به من أذى، ولا تعد ناشزا؛ لأن تمنعها كان لعذر. هذا، ويعلم حال الرجل وأذاه بقرائن الأحوال من جيرانه أو بمن هو معاشر له أو بشهادة طبيين مسلمين على أن ما به من علة معد ومؤذ لها. [١٦، ج٤، ص ٢٥٤].

## الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول بالمعقول ، فقالوا بأن الضرب واقع عليها وفيه ضرر وأذى لها ، فكان القول قولها ، ما لم يثبت صلاح الزوج فإن القول قوله حينئذ ؛ لأن حاله هذا - من الصلاح - يصدقه ويزيل شبهة التعدي عليها ظلما .

- واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا بأن ما قام به الزوج من تأديب زوجته وضربها حق مشروع حيث جعله الشارع وليا على تأديب زوجته ، والولي يرجع له في مثل هذه الحالة ، فكان بذلك القول قوله .

## المناقشة والترحيح

وبعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة ، فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب المذهب الثاني - القائلون بتصديق الزوج - وذلك لقوة دليلهم وسلامة حجتهم واتفاق ذلك مع مبدأ القوامة الشرعية للرجل على المرأة ، ولأن الزوج بماله من ولاية شرعية على تأديب زوجته أمين على هذه الولاية وناصح لزوجته ، فلا يعقل أن يتجنى عليها ويضربها بلا مبرر ؛ لأنه بذلك يكون قد خان الأمانة ، وإن حدثت خيانة في ذلك من بعض الأزواج فلا يقاس الحكم عليهم ، إذ مبنى الأحكام الشرعية على الأغلب لا على الأعم ، فكان القول قول الزوج في هذه المسألة . بخلاف الزوجة فهي وإن كانت تتضرر من الضرب - كما يقول الفريق الثاني - إلا أن صدقها فيما تقول لا يصل إلى حد الأغلب الذي تبني عليه الأحكام . والله أعلم .

## المبحث الرابع

صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة الضرب المشروع وأثره

الفرع الأول : صفة الضرب المشروع ووسائله

أولا : صفة الضرب المشروع : للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرح ولا الشائن بوسائل محددة لقوله تعالى : ( واضربوهن ) .

ومعنى غير المبرح : أي ليس بالشديد وغير الشاق الذي يكسر عظما ولا يترك أثرا [١٥ ، ج٥ ، ص٢٦٣] .

والمبرح ( بكسر الراء المشددة ) اسم فاعل من برح به الضرب تبريحا : جهده وشق عليه . [٥ ، ج١ ، ص٤٦ ، مادة برح ؛ ٤ ، ص٤٦ ، مادة برح] .

وعلى ذلك يُحظر على الزوج أنواع الضرب التالية :

١ - الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى من كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه .

٣- الضرب المدمي والمدمن . [٤١ ، ج١٦ ، ص٤٤٩] <sup>١٢</sup>

٣- ضرب الوجه تكريما له ؛ لأنه موضع المحاسن وأعظم الأعضاء وأظهرها وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

٤- ضرب البطن والمواضع المهلكة وأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد خوفا من القتل وحصول الأذى لها .

١١ وقال بعضهم : ولعله من برح الخفاء ؛ إذا ظهر ، يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن [١٥ ، ج٥ ، ص٢٦٣] .

١٢ المدمي : الذي يخرج الدم منه ، والمدمن : أن يوالي الضرب على موضع واحد . [٤١ ، ج١٦ ، ص٤٤٩] .



كما يمتنع على الزوج أن يقبح زوجته بأن يقول لها: قبحك الله، أو يشتمها؛  
 لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأن المقصود من الضرب أصلاً هو التأديب  
 والإصلاح لا الهلاك والإتلاف [١٣، ج ٢، ص ٣٣٤؛ ١٥، ج ٥، ص ٢٦٣؛ ٤٥،  
 ج ٢، ص ٥١١؛ ١٦، ج ٤، ص ٢٥٢؛ ٤١، ج ١٦، ص ٤٤٩؛ ١٧، ج ٧،  
 ص ٤٧؛ ٢١، ج ٥، ص ٢٠٩؛ ٤٠، ج ٣، ص ١٢٧]، فقد روى أبو داود عن  
 حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟  
 قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا  
 تقبح ولا تهجر إلا في البيت" [٢٦، ج ٢؛ ص ٢٤٤].

ثانياً: وسائل الضرب غير المبرح: <sup>١٣</sup> بين الفقهاء في كتبهم وسائل الضرب  
 المشروعة، فقالوا: إن للزوج أن يضرب زوجته بالوسائل الآتية:  
 الوسيلة الأولى: باليد [٩، ج ٣، ص ٤٦٥]، والضرب باليد يكون بالأمر  
 الآتية:

١ - بالسواك ونحوه أو بقصبة صغيرة كما روي ذلك عن ابن عباس في تفسيره  
 للضرب، أو بطرف الثوب أو باللكز [٤٢، ج ٥، ص ٧٣-٧٤؛ ٤٦، ج ٥،  
 ص ٢٥؛ ٢٩، ج ٥، ص ١٧٨].

١٣ يلاحظ في كتب المالكية والشافعية أن محل جواز الضرب من الزوج عندهم، إذا غلب على  
 ظنه إفادته في إصلاح الزوجة وتأديبها وإلا فلا يضربها؛ لأنه حينئذ عقوبة بلا فائدة ولا يحقق  
 الغاية التي شرع من أجلها، وهي عودة الزوجة عن نشوزها [١٥، ج ٥، ص ٢٦٣؛ ٣٥،  
 ص ٢٣٦؛ ١٧، ج ٤، ص ٢٥٤؛ ٣٧، ج ٣، ص ٢٦٠].

أقول: لا شك أن هذا قيد في محله حتى لا يتخذ بعض الأزواج مشروعية الضرب مبرراً لإيقاعه  
 سواء أحقق الغاية منه أم لا. والله أعلم.

٢ - بكرة أو مخراق، وهو منديل ملفوف، لا بسوط ولا خشب ولا عصا؛ لأن المقصود التأديب والزجر لا الإيتلاف والإيذاء [٢١، جـ ٥، ص ٢١٠؛ ١٦، جـ ٤، ص ٢٥٢؛ ٤١، جـ ١٦، ص ٤٥٠]

الوسيلة الثانية: بالسوط والعصا ولا يبالغ فيه، وأن يتقي الوجه ويفرق الضرب ولا يزيد عن عشرة، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء [٢١، جـ ٥، ص ٢١٠؛ ١٦، جـ ٤، ص ٢٥٢؛ ٤١، جـ ١٦، ص ٤٥٠]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يجلد أحدكم فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله" [١، جـ ٨، ص ٢١٥؛ ٢، جـ ١١، ص ٣٦١].

هذا، والناظر في صفة الضرب المشروع ووسائله يتضح له أن مبدأ التخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه [٣٩، جـ ٥، ص ٩٠]؛ لأن ضرب الزوجة ليس بقصد الإيلام والإيتلاف، وإنما بقصد التأديب والإصلاح، وإبراز قوامه الرجل على المرأة حتى تعود عن نشوزها وينصلح حالها. فليفهم ذلك أولئك الحاقدون على الإسلام المكبرون تشريع هذا الحكم، وليتقوا الله فيما يقولون.

### الفرع الثاني: أثر الضرب (ضمان الضرب)

مع مشروعية ضرب الزوجة إلا أن الإسلام أحاطه بجملة من القيود والآثار حتى يحقق هدفه المشروع، ومن آثاره تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة بسببه، فقد اتفق الفقهاء على تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبه لها إذا تجاوز في ذلك القدر المشروع به [٢١، جـ ٥، ص ٢١٠؛ ١٥، جـ ٥، ص ٢٦٢؛ ١٤، جـ ١، ص ٤٤٤؛ ٣٧، جـ ٤، ص ١٩٩؛ ١٦، جـ ٤، ص ٢٥٣].

واختلفوا في تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبها ولم يتجاوز القدر المشروع على قولين:

القول الأول : أنه لا ضمان على الزوج ، وبه قال المالكية [١٥ ، ج ٥ ، ص ٢٦٢] والحنابلة [٢١ ، ج ٥ ، ص ٢١٠].

القول الثاني : أن الزوج يضمن ، وبه قال الحنفية [١٤ ، ج ١ ، ص ٤٤٤] والشافعية [٤٨ ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ؛ ١٦ ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ؛ ٣٧ ، ج ٤ ، ص ١٩٩].<sup>١٤</sup>  
الأدلة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة من خلال أدلة مشروعية الضرب ذاتها كما تقدم [ص ص ١١٣٥ ، ١١٣٦ من البحث]. وقالوا بأن هذه الأدلة فيها إذن مشروع للزوج بضرب زوجته وفق ضوابط وقيود معروفة. وبالتالي فلا ضمان على الزوج إذا حصل هلاك بسببه .

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، بوجوه ، منها :

١ - أن الضرب غير واجب ، فشرط فيه سلامة العاقبة .

٢ - أن بإمكان الزوج أن يستغني عن الضرب بالقول والزجر والهجر .

المناقشة والترحيح : بعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة فإنه يتبين لي رجحان

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم تضمين الزوج إذا حصل هلاك للزوجة أثناء تأديبها وفق ضوابطه المعروفة ؛ لأنه مأذون له فيه كالإمام فإنه مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة ، ولأن في التضمين تعطيلاً لهذا الحق المشروع في تأديب الرجل زوجته .

١٤ وقد جعل الشافعية في هلاك الزوجة بالضرب بما كان يقتل غالباً القصاص على غير الأصل

(الأب والجد) ، وإلا فدية شبه العمدة على العاقلة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا

حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع [٣٧ ، ج ٤ ، ص ١٩٩].

صحيح أن ترك الضرب أولى كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولكن تفاوت النساء في الرجوع عن النشوز مختلف، وقد يرى من عشرته لها أن الضرب يؤتي ثماره معها، فلو حملنا الزوج ضمان زوجته إذا استخدم حقه المشروع بضربها وفق ضوابطه المعروفة، لتعذر استخدام هذا الحق ولضاعت عليه فرصته للردع والإصلاح لها خوفاً من ضمانها إذا هلكت، والله أعلم.

### المطلب الثاني : مرتبة الضرب في عقوبة النشوز

إن عقوبات نشوز المرأة التي شرعها الله قد جاءت على الترتيب؛ لأنه يتفق مع حال المرأة حيث يتفاوت فيه النساء في الطباع والميول والتربية والبيئة. فمن النساء من يناسبها التخويف والتحذير من العاقبة في الدنيا والإثم والعذاب في الآخرة، ومنهن من تكفيها الإشارة والكلمة المهذبة الرقيقة، ومنهن من يناسبها المنع والحرمان من بعض الرغبات، ولا شك أن الزوج الخبير بحال زوجته أعرف بما يؤثر عليها وبما يجدي معها من علاج.

فيبدأ معها العلاج الأسهل فالأسهل، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها بالموعظة الحسنة فلا يصار إلى الهجر، فإن أصرت وأظهرت النشوز فإنه يصار إلى الهجر، فإن استجابت فيها ونعمت، وإلا فإنه ينتقل إلى الضرب إن ظن إفادته كآخر وسيلة تأديبية مشروعة لإصلاحها وإعادتها إلى سابق الحياة الزوجية، فإن لم يفد الضرب في إصلاحها فلا يضرب [١٣، ج٢، ص ٣٣٤؛ ٤٥، ج٥، ص ٥١١؛ ٣٦، ج٥، ص ١٦٢؛ ١٦، ج٤، ص ١٧، ٢٥٢، ج٧، ص ٦٤؛ ٤٦، ج٥، ص ٢٥؛ ٣٩، ج٥، ص ٩١؛ ٤٢، ج٥، ص ٧٢؛ ٤٩، ج٢، ص ١٨٥] <sup>١٥</sup>؛ لأنه ليس القصد من الضرب كما

١٥ وجاء في تفسير البيضاوي ما نصه "الأمر الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها" [٤٩، ج٢، ص ١٨٥].

سيأتي الإيلام والتعذيب لها وإنما الإصلاح والتأديب وإثبات القوامة للرجل ، ويراعى في تنفيذ الضرب ما تقدم من ضوابطه وقيوده [ص ١١٤٩ وما بعدها من البحث] .

### المبحث الخامس

#### الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة

##### تمهيد

من المفيد قبل الحديث عن الشبهات والرد عليها أن نمهد لها ببيان مقاصد تأديب الزوجة في مطلب مستقل.

##### المطلب الأول: مقاصد تأديب الزوجة بالضرب

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل ضرب زوجته - كما تقدم - [ص ١١٣٥ من البحث] بهدف تأديبها وإصلاحها لا إيذائها وتعذيبها ، وذلك عندما يفشل في معالجة نشوزها بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع - وقد ينس من إصلاحها وحملها على ترك النشوز- ، فإنه ينتقل إلى هذا العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له ، ألا وهو الضرب ، إن ظن أنه يفيد في إصلاحها وحملها على ترك النشوز . وإلا فلا يضرب ؛ لأنه لن يضرب الأختيار من الناس نساءهم - كما تقدم - [ص ١١٣٨ من البحث وما بعدها] . فإن قام بضربها فإنه يراعى القيود والضوابط التي تقدم الحديث عنها [ص ١١٤٩ من البحث] . لأن الضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة ومحاولة عملية أخيرة لإصلاحها وتأديبها ، ولم يلجأ إليه الرجل إلا للدفاع قوي بعد أن استعمل كل الطرق الأخرى وعجز عن إصلاحها بغير وسيلة الضرب .

وليس أدل على ذلك مما يلي :

أولاً : أنه إن ضربها وتجاوز حده في ذلك مما أدى إلى هلاكها أو إيذاها فإنه يضمن [١٥] ، ج٥ ، ص ٢٦٢ ، وانظر ص ١١٥٢ من البحث].

ثانياً : بالمقارنة بين سلوك الزوجات الصالحات وغير الصالحات - الواردة في الآية - وكان في تلك المقارنة دعوة ربانية إلى أن تترك المرأة النشوز لتكون في مقام النساء الصالحات القانتات .

فإذا كان القرآن قد لفت النظر في هذه المقارنة بين المرأتين لعلاج المرأة الناشز مما هي عليه ، فمن باب أولى أن يتدرج الإنسان في معالجة زوجته بأسلوب غير الضرب ، وهي دعوة غير مباشرة لكي تصلح الزوجة نفسها مع زوجها لتكون من الصالحات.

المطلب الثاني: شبه على جواز ضرب الرجل زوجته والرد عليها

مع كل هذا الوضوح في القرآن والسنة لحقيقة ضرب الرجل زوجته - كما تقدم - وأنه ضرب بالفعل بضوابط وشروط محددة وأن تركه أولى لمن قدر عليه ، إلا أن بعض مقلدي الحضارة الغربية من المسلمين ينكرون مشروعية هذا الضرب ويعتبرونه إهانة للمرأة ، ووسيلة صحراوية لا تتفق مع نمط الحياة الحديثة ، بل يتماذى بعضهم ويعتبر ما جاء في القرآن من تنظيم لعلاقة المرأة بالرجل ، ومنها حق القوامة وأثره على تلك العلاقة ، غير صحيح ولا يتناسب مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات الحديثة وقد عفا عليها الزمن ، ولم يعد لها وجود.

كما يذهب آخرون إلى أن الضرب ليس مقصوداً بحقيقته المعروفة ، بل يتمثل بانحاذ الرجل موقفاً حازماً علنياً تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها.

وسأتحدث عن هذه الشبهات بشيء من التفصيل وأرد عليها تحت العناوين الآتية :

- ١- ضرب المرأة إهانة لها .
- ٢ - ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة بها والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الحديثة .
- ٣ - ضرب المرأة مجازي لا حقيقي .

### أولا : ضرب المرأة إهانة لها

زعم نفر من مقلدي الإفرنج المبهورين بالحضارة الغربية أن ضرب المرأة إهانة لها وانتقاص لقدرها وكرامتها، وهو وسيلة صحراوية لا تتفق مع مقتضيات العصر [٤٢] ، ج٥ ، ص ٧٥ ؛ ٥٤ ، ص ١٧٠] ، ولا شك أن كلامهم هذا غير صحيح وهم في الواقع يتملقون عواطف المرأة ويتظاهرون بالحرص على مصلحتها وكرامتها، ويمكن أن يرد عليهم بما يلي:

- ١- أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجماعة خاصة أو إقليم خاص أو بيئة محددة ، إنما هو إرشاد وتشريع عام لكل الأجيال ولكل البيئات [٥٤] ، ص ص ١٧٠ - ١٧١ ؛ ٤٧ ، ص ٢٧٨ ] .

لقد فات هؤلاء أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد في تأديب المرأة وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل [٥٥] ، ج١ ، ص ٤٧٥] ، وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

- ٢ - أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل. فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه يستخدمه، وإذا رأى أن بيئة النساء قد

صلحت وأن المرأة أخذت تفضل النصيحة وتستجيب للوعظ ، فيجب عليه أن يستغني عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن [٤٢ ، ج ٥ ، ص ٧٥] .

فالضرب علاج مرّ قد يستغني عنه الخير الكريم ، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء على حد سواء وعرف كل واحد ما له وما عليه ، وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن [٥٦ ، ج ٥ ، ص ٢٩] .  
وعليه ، لا يكون تأفف هؤلاء واعتراضهم على الضرب جائزا إلا على وجه واحد وهو أن العالم لم يخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني أو يصلحها هذا التأديب [٥٧ ، ص ١٢٧-١٢٨] ، وأتى يتحقق ذلك؟

٣ - أن ضرب النساء أمر شائع في الغرب نفسه ، فلماذا يستعظ هؤلاء المقلدون مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستعظمون أن تنشز وترفع هي عليه ، فتجعله وهو الرئيس مرؤوسا محتقرا وتصّر على نشوزه [٥٦ ، ج ٥ ، ص ٢٩] ، ألا فليعلموا "أن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات الكاسيات العاريات المائلات الميالات ، فعل هذا علماءهم وملوكهم وأمراؤهم ، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم أولئك النساء ، المتعلمات ، فكيف نستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر" [٤٢ ، ج ٥ ، ص ٧٥] ، إن الضرب أمر وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت ولا صلحت أمة .

وهل من الكرامة للرجل كلما انحرفت زوجته أو حاولت أن تنحرف أن يهرع إلى أيها أو يلجأ إلى القاضي ليفضح الأمر ويكشف المستور ، أم يردعها ويرجعها عن انحرافها ويسرية تامة ببعض التأديب المادي الذي لا يتجاوز عادة حد المألوف في تربية الأولاد ، والذي غالبا ما يؤدي إلى رجوعها عن النشوز بأقل خسائر مادية ومعنوية ممكنة؟



لا شك أن الأمر الأخير هو أهدى سبيلا وأقوم طريقا، وما تأفف هؤلاء المعارضين وتضجرهم من مسألة الضرب إلا نتيجة وقوعهم تحت تأثير العاطفة نحو النساء وطمعا في إرضائهن مما يجعلهم دائما يتظاهرون بالحرص على كرامة المرأة والدفاع عن حقوقها [٥٤ ص ١٧١؛ ٤٧، ص ص ٢٧٨-٢٧٩].

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن معارضة هؤلاء على ضرب المرأة بشروطه وضوابطه المعروفة فيه اتهام - وإن كان غير صريح - للمشرع - وهو الله - بالقصور في وضع الأحكام، وحاشى لله أن يصدر عنه إلا ما هو كامل ونافع و صالح للناس في كل زمان ومكان.

٤ - يقع الضرب في الغرب بشكل كبير وليس له ضوابطه، ولكنه في الإسلام بضوابط: كونه عند الضرورة وغير مبرح ولا شائن ولا يترك أثرا وبوسائل محددة، وعلى أن لا يوالي الزوج الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه، وأن يراعى فيه التخفيف؛ لأن هدفه التأديب والإصلاح لا الإيلام والتعذيب - كما تقدم - [ص ١١٤٩ من البحث].

وبذلك كله يبطل زعمهم من أن في مشروعية ضرب المرأة إهانة لها.

ثانيا : ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة والتي نظمها القرآن  
لا تتناسب مع الحياة الجديدة

تمادى بعض [٥٨، ص ٦٣ وما بعدها] المتأثرين بحضارة الغرب وثقافته في هجومهم على الإسلام، فزعموا أن كل ما جاء في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء من أحكام ومبادئ تتعلق بتأسيس الأسرة وتنظيم علاقة المرأة والرجل من جميع جوانبها -

ومنها حق القوامة وحق تأديب الزوجة بالضرب - يجب تركه وعدم الأخذ به ؛ لأن هذه الأحكام من وجهة نظرهم قد تغيرت ولم تعد صالحة للتطبيق على المرأة العصرية ولا على حياة الأسرة عموماً . فالنظام القانوني<sup>١٦</sup> يجد زعمهم الذي ينظم هذا الأمر لم يعد مناسباً لحياة المرأة الجديدة ؛ لأن المجتمع الدولي قد اعترف بكرامة وإنسانية المرأة ، وسجلت لها الاتفاقات الدولية كل الحقوق المتعلقة بها .

لذا فقد خرجت المرأة إلى الحياة وتعلمت وأخذت تعمل إلى جانب الرجل ، بل تكاد تفوق عليه مهارة وقدرة على الكسب ، فلماذا إذن يكون له القوامة وحق التأديب عليها؟ ولماذا إذن يجب أن تطيعه في كل صغيرة وكبيرة؟ ولماذا تقيّد حركتها تبعاً لأوامره؟ فالأمور الاجتماعية والاقتصادية قد تغيرت ، فينبغي أن يتغير معها واقع حياة المرأة [٥٨ ، ص ٦٩] .<sup>١٧</sup>

وكلام هؤلاء مغلوط وغير صحيح . ويمكن أن يرد عليه بما يلي :

- ١ - بما سبق بيانه من ردود على الشبهة الأولى .
- ٢ - أن كلام هؤلاء مجرد مغالطات تنم عن نفسية مريضة متأثرة بالغرب وفكره ، مبهورة بحضارته ، غير قائم على أي برهان علمي وحتى منطقي يدل على صدق ما يقولون به من قصور في أحكام الشريعة بخصوص هذا الموضوع ، وليس أدل على ذلك

١٦ يقصدون به : الشريعة الإسلامية .

١٧ " فالتحديد القانوني - كما تزعم الباحثة - لمكانة ودور كل من الزوجين قد أصبح له طابع أسطوري . كما أن التصورات السائدة بشأن الأسرة المثالية التي يفرضها القانون قد أصبحت خرافية ؛ لأنها لا تطابق واقع جل الأسرة العربية ، فهل النصوص القانونية ( يقصدون بذلك القرآن الكريم ) في هذا الصدد تعتبر مرآة لمجتمعاتها؟ وهل تجسد الواقع المعيشي لأفرادها؟ وهل النموذج القانوني للزوجين هو النموذج المناسب لهذه الحقبة من حياة المجتمع العربي .... " [٥٨ ، ص ٦٩] .

من أن كلام هؤلاء في البحث يتعمد بكل صلف ووقاحة (يتجاهل) عدم ذكر اسم القرآن، ويذكر بدلا منه عبارة النص القانوني، كذلك عدم ذكر الشريعة الإسلامية ويقال بدلا عنها النظام القانوني، هذا التأثير بالفكر الغربي خلق عند هؤلاء نوعا من الهوس جعلهم يعتقدون ويتصورون أشياء عن واقع العلاقة بين الرجل والمرأة بما لا يحظر على بال غير الشياطين، مما جعلهم يتكبرون لقوامة الرجل على المرأة، على أساس التغير الاقتصادي والاجتماعي الشامل الذي طرأ على المجتمع، وخروج المرأة للعمل بسبب أو لآخر، وكان سبب قوامة الرجل على المرأة الإنفاق عليها، مع أن الأمر غير ذلك كما هو معروف.

ويمكن لقارئ بحسبهم أن يستنتج بأن وراء كتابته أهدافا غير نظيفة ضد الإسلام والمسلمين. ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

### ثالثا : ضرب المرأة مجازي لا حقيقي

فقد زعم من أثار هذه الشبهة [ ٥٩ ، ص ص ٦١٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ] :

١ - أن لفظ الضرب الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ﴿٦٠﴾ جاء بمعنى

الإضراب ، حيث يقوم الرجل باتخاذ موقف حازم علني تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها ولم تفد الموعدة والهجر في تركها له ، ولا يكون بوسائل الضرب المعروفة - كما تقدم [انظر ص ١١٥٠ من البحث] لذا فإن ضرب المرأة مجاز لا حقيقة. وقد بنى هؤلاء كلامهم المغلوط هذا على أساس :

▪ أن لفظ "الضرب" في اللسان العربي له أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه. فقد

عبر القرآن بالضرب عن معنى السعي في الأرض بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الْأَرْضِ ﴾ ﴿النساء، آية ١٠١﴾ ، فيحمل على السفر، كما عبر بلفظ الضرب

عن معنى الصنعة والصبغة كما في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ (إبراهيم ، آية ٤٥) فيحمل على ذلك ، كما عبر بالضرب عن معنى المنع بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (النور، آية ٣١) وكذا في قوله تعالى: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ فإنه يراد به الموقف الحازم والتهديد بإيقاع الطلاق.

▪ أن القرآن لو كان قصده من اللفظ إصابة جسم المرأة بالضرب لعبر بالفاظ تناسب ذلك. فإنه عندما يكون الضرب على الوجه يستعمل القرآن لفظ أو فعل صك كقوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَئُتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ (الذاريات ، آية ٢٩) وعندما يكون الضرب على الخد يستعمل فعل "لطم" ، وعندما يكون على القفا تقول "صفع" ، وعندما يكون الضرب بالرجل نقول "ركل" "رفس" قال تعالى: ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ (القصص ، آية ١٥) ولم يقل: فضرب. وكذلك استعمال الضرب في الناحية الاقتصادية فنقول: ضرب الأسعار، أي المضاربة ، ونقول: ضربت الدولة المتلاعبين بالأسعار ، أي اتخذت منهم موقفا حازما وحجزتهم عن المضاربة ، وهكذا في التعبير القرآني ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ حيث يتخذ الرجال موقفا حازما من المرأة - كما تقدم -.

الرد على الشبهة: إن ما جاء في هذه الشبهة من أفكار حول حقيقة الضرب غير صحيح ، وليس أدل على ذلك :

▪ ما جاء في خبر ضرب النساء من كونه ضربا غير مبرح [انظر ص ١١٤٩ من البحث] ، أي أنه ضرب حقيقي وليس مجازيا ، وإن كان غير مبرح .

- ما جاء في تفسير الفقهاء للضرب غير المبرح [انظر ص ١١٤٩ من البحث] من أنه غير مؤذ ولا يترك أثرا ، وأنه يكون بالسواك أو بطرف الثوب ونحو ذلك من كل ما هو غير مؤذ ، وأن الزوج يضمن إذا حصل هلاك للزوجة لتجاوزه حد الضرب المسموح به .
- ما جاء في تفسير الضرب بأنه بالسيف كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (الأنفال، الآية ١٢) ، وبالإيد كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ ﴾ . [٩] ، ج٣ ، ص ٤٦٥].

هذا ، ولم يُذكر أن أحدا من الفقهاء أو المفسرين قال بمثل هذا التفسير للضرب ، الذي ذكره أنصاف المتعلمين هؤلاء ، وفي ظنهم أنهم يخدمون الإسلام في ذلك ، والحق أنهم يسيئون بذلك للإسلام حيث يشككون المسلم في القرآن الكريم والأحكام الفقهية الواردة في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة ، كما أن تأويلهم لا يقبله عقل ولا لغة ولا منطق ، إنما هو الجرأة اللا أخلاقية في تفسير كلام الله وتحميله على غير معناه ، ولكن الله لهم بالمرصاد.

## المراجع

- [١] البخاري ، أبو عبد الله محمد . صحيح البخاري . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- [٢] النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . شرح صحيح مسلم . ط٣ . بيروت : دار الخير ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- [٣] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . ط٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- [٤] الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر . مختار الصحاح . القاهرة : دن ، د.ت.
- [٥] مصطفى ، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط . القاهرة : مجمع اللغة العربية ، د.ت.
- [٦] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . بيروت : دار القلم ، د.ت.

- [٧] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد . معجم مقاييس اللغة . ط١ . بيروت : دار الجليل ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- [٨] أبو جيب ، سعدي . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . إعادة ط١ . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- [٩] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . القاهرة : لجنة إحياء التراث ، ١٩٩٢م .
- [١٠] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد . المفردات في غريب القرآن . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [١١] النحوي ، خليل النحوي . المعجم العربي الميسر . تونس : دن ، ١٩٩١م .
- [١٢] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت : دار صادر ، مادة أدب ، د.ت .
- [١٣] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- [١٤] الحصكفي ، محمد علاء الدين . شرح الدر المختار . مصر : مطبعة صبيح وأولاده ، د.ت .
- [١٥] الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٨٦م .
- [١٦] البجيرمي ، الشيخ سليمان محمد بن عمر . حاشية بجيرمي على الخطيب . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- [١٧] ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد . المغني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- [١٨] الصابوني ، محمد علي . صفوة التفاسير . بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- [١٩] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، د.ت .
- [٢٠] اقلبيوي ، أحمد بن محمد . حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . مع حاشية عميرة على الشرح نفسه . مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، د.ت .

- [٢١] البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- [٢٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [٢٣] عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي . القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، د.ت .
- [٢٤] الكويتية . الموسوعة الفقهية . ط ٢ . الكويت : دن ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- [٢٥] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . سنن ابن ماجة بشرح السندي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .<sup>٢</sup>
- [٢٦] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت .
- [٢٧] الحاكم ، الإمام الحافظ أبو عبد الله . المستدرک علی الصحیحین . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [٢٨] أبو حيان ، محمد بن يوسف . تفسير البحر المحیط . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .
- [٢٩] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . ط ١ . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- [٣٠] الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد . أسباب النزول . ط ١ . بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- [٣١] السيوطي ، جلال الدين . لباب النقول في أسباب النزول . د.م .: دار قتيبة للنشر والتوزيع ، د.ت .
- [٣٢] العسقلاني ، أحمد بن حجر . تهذيب التهذيب . ط ١ . د.م .: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- [٣٣] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . جامع البيان في تفسير القرآن . د.م .: دار الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .
- [٣٤] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . بيروت : طبعة محفوظ العلي ، د.ت .
- [٣٥] ابن جزري ، محمد بن أحمد . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفرعية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
- [٣٦] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس . الأم . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

- [٣٧] الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . د.م. : المكتبة الإسلامية ، د.ت.
- [٣٨] السائس ، الشيخ محمد علي . تفسير آيات الأحكام . مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، د.ت.
- [٣٩] الرازي ، الفخر . التفسير الكبير . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [٤٠] أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم . عون المعبود شرح سنن أبي داود . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.
- [٤١] المطيعي ، محمد نجيب . التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت .
- [٤٢] رضا ، محمد رشيد . تفسير القرآن الحكيم (المنار) . ط ٢ . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٣ م .
- [٤٣] الخطيب ، محمد الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت.
- [٤٤] الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت.
- [٤٥] الدردير ، العلامة أبو البركات أحمد محمد بن محمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . القاهرة : دار المعارف ، د.ت.
- [٤٦] الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . ط ٤ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥ م .
- [٤٧] بدران ، بدران أبو العينين . الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون . بيروت : دار النهضة العربية ، د.ت.
- [٤٨] النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعمدة المفتين . ط ٣ . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- [٤٩] البيضاوي ، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمد الشيرازي . تفسير البيضاوي المسمى أسرار التنزيل وأسرار التأويل . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
- [٥٠] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .



- [٥١] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . ط ١ : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م .
- [٥٢] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . المراسيل . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .
- [٥٣] ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك . غوامض الأسماء المبهمة . ط ١ . د.م. : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .
- [٥٤] شلتوت ، الشيخ محمود . الإسلام عقيدة وشريعة . ط ٣ . د.م. : دار القلم ، ١٩٦٦ م .
- [٥٥] الصابوني ، محمد علي . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن . د.م. : د.ن. د.ت .
- [٥٦] المراغي ، أحمد مصطفى . تفسير المراغي . د.م. : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [٥٧] العقاد ، عباس محمود . المرأة في القرآن . مصر : دار الهلال ، د.ت .
- [٥٨] بناني ، فريدة . مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني . وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب المرأة العربية في مواجهة العصر والذي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر (نور) . ط ١ . القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- [٥٩] شحرور ، محمد . الكتاب والقرآن قراءة معاصرة . ط ١ . مصر : سينا للنشر ، ودمشق : الأهالي ، ١٩٩٢ م .

## Judgment of Correction of the Wife by Beating in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Fathallah AkthamTuffaha

*Lecturer, Department of Jurisprudence, College of Juridical and Legal Studies,  
University of Al-AlBayt, Mafraq, Jordan*

(Received 24-7-1423H.; accepted for publication 8-1-1424H.)

**Abstract.** The subject of this research introduces an important aspect of life of the family, which is the performance of some husbands of beating their wives due to its connection with daily life and the occurring of some disagreements in this regard, and arousing some doubts around it from the enemies of Islam, and due to the affection of some Muslims towards it. In this research, we have illustrated all the matters concerned with beating, its legal judgment, its attributes, its causes and other matters. We have discussed it all and presented what is supported by a correct proof, and also we have answered some doubts which were aroused.

The research showed that:

1. The wisdom derived from the punishment of wife by beating is connected with Sharia targets, which aim for the protection of the bond of marriage and the structure of the family, and its honor for the woman in order that her secrets with her husband are not to be revealed.
2. Although a man beating his wife is lawful, but giving it up is worthier.
3. A man's purpose from beating his wife is correction and adjustment and not torturing.
4. The attribute of the legal beating makes it nearer to the moral punishment than a material one, as it is uncovered and done by means which are not harmful to woman.
5. After exhaustion of the two means, which are exhortation and desertion in bed, beating is applied.
6. Man beating his wife is something, which is not rejected by mind or nature and is needed when necessary.
7. The objection of some Islamic legislation of beating is inappropriate, as a man beating his wife is not confined to Muslims but it is widespread in the West itself, and we did not hear invalidation on that from anyone, which indicates that the purpose of those is to defame the image of Islam.